

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٠

بتعدل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - انخاص بإعادة تنظيم  
الخطوط الجوية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه النص الآتي :”تقديم الميزانية العمومية وحساب التشغيل والأرباح والخسائر إلى مجلس  
الإدارة معتمداً من مراقب الحسابات خلال ستة أشهر على الأثر من  
تاريخ انتهاء السنة المالية“.مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل وزير الحرية  
إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة وظائف للدول المتعاق بخلاف الأوناف

بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملحق  
الخاص لمديرية الأوقاف العامة المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧٤ بتاريخ  
١٩٥٢/١/٢١ ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٠

بتعدل تسمية البند (١) من الباب (٣) - الفرع الثاني -

القسم الثامن من ميزانية الأمانة العامة لشؤون الأمن العام

والشرطة لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية  
في إقليم الجمهورية ،وعل القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية في الإقليم  
السوري لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تضاف عبارة (وسائط نقل) إلى عنوان البند (١) من الباب  
(٣) - الفرع الثاني - القسم الثامن من موازنة الأمانة العامة لشؤون  
الأمن العام والشرطة في الإقليم السوري لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،  
بحيث يصبح العنوان كما يلي :

”شراء سيارات ووسائل نقل“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
السوري ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعلل اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤  
والقوانين المعدهلة له ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تغفى من رسوم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي ورسم الاستهلاك والرسم الإحصائي ورسم الاستيراد وعوائد الرصف والرسوم البلدية الآلات المهدأة من مجلس الكنائس العالى إلى معهد الدراسات القبطية ومعهد ديدموس ل التربية المكفوفين وهى آلة تصوير فوتوفرافى — آلة تسجيل صوتى — آلة كتابة عربية وأخرى أفريقية — آلة طباعة وآلة طبع العنوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠

بتعدل المادة (١٥) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء مؤسسة مستقلة لأبنية التعليم في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

١ بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة مستقلة لأبنية التعليم في الإقليم السوري ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تتحذف كلمة (أو الأوقاف العامة) الواردة في المادة (١٥) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم السوري .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ — يلغى جدول وظائف الإدارة المركزية من جدول الدواوين الوقافية المرفق بالمرسوم التشريعى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١ ويستعاض عنه بالجدول الآتى :

#### ١ — الإدارة المركزية

الرتبة	العدد	الوظيفة
١	المنازة	أمين عام .....
١	الأولى	مدير صرف أول (مدير التعليم الشرعي) .....
١	الثانية	مدير (اختصاصى في العلوم الشرعية) .....
١	الثالثة	مدير (اختصاصى في العلوم الكونية) .....
١	٢ أو ٣	مفتش .....
١	٣	مفتش .....
١	٤	رئيس ديوان .....
١	٥	معاون رئيس قبة محاسب .....
١	٦	منشئ ورئيسى .....
١	٧	منشئ .....
١	٨	كاتب رئيسى أول .....
١	٩ أو ١٠	كاتب أول أو كاتب رئيسى ثان .....

مادة ٢ — تحل كلية أمين عام لوزارة الأوقاف محل كلية "مدير الأوقاف العام" أو "المدير العام" في المرسوم التشريعى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١ المشار إليها وفي جميع القرارات الصادرة تنفيذا لها وكذلك في جميع القرارات والقرارات المعمول بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم السوري .

صدر براسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء آلات واردة لمتحف الدراسات القبطية ومعهد ديدموس ل التربية المكفوفين من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛